

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا المنقول عن الأصحاب ضعيف أو خطأ وإِ أَعلم التاسعة قال لرجل بع عبدك لفلان بألف وأنا أدفعه إليك فباعه له قال ابن سريج يستحق البائع الألف على الأمر دون المشتري فإذا غرم الأمر رجع على المشتري قلت هذا كله مشكل مخالف للقواعد من وجهين وهما لزوم الألف للأمر ورجوعه بها بغير إذن المشتري ومن قضى دين غيره بلا إذن لا يرجع قطعاً كما سبق في الضمان وقد قال أصحابنا لو قال بع عبدك لفلان بألف علي لم يصح التزامه فالصواب أنه لا يلزم الأمر شيء لأنه ضمان ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه ثم رأيت صاحب الحاوي رحمه الله أوضح المسألة فقال لو قال لرجل بع عبدك هذا على زيد بألف درهم وهي علي دونه فله حالان أحدهما أن يكون هذا الأمر هو المتولي للعقد فيصح ويكون مشترياً لغيره بثمن في ذمته فيعتبر حال زيد المشتري له فإن كان مولياً عليه أو أذن فيه كان الشراء له والثمن على العاقد الضامن وإن كان غير مولى عليه ولا أذن كان المشتري للعاقد يعني على الأصح فيما لو قال اشتريه لزيد وليس وكيلاً له وعلى وجه بيعه باطل الحال الثاني أن يكون زيد هو العاقد فوجهان أحدهما يصح ويكون العبد لزيد بلا ثمن والثمن على الضامن الأمر قاله ابن سريج والثاني قال وهو الصحيح أن البيع باطل لأن عقد البيع ما أوجب تملك المبيع عوضاً على المالك وهذا مفقود هنا فيبطل فعلى هذا لو قال بع عبدك على زيد بألف درهم وخمسائة علي ففعل فعند ابن سريج العقد صحيح وعلى المشتري